

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٤٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٤ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشنون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة محكمة استئناف الإسماعيلية المختصة بالنظر فى القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥ جنايات أمن الدولة طوارئ نوبع والمقيدة برقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ كلى جنوب سيناء والمقيدة برقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٤ حصر أمن الدولة العليا والمتهم فيها / محمد أحمد صالح فليفل وآخرين بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية بجمع محاكم الإسماعيلية الكائن شارع شبين الكوم حى الشيخ زايد مدينة الإسماعيلية بدلاً من انعقادها بمقر مأمورية الاستئناف بمدينة الطور - جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد